من النفقة والكسوة والبيت لهن على الموالي كوجوب المهر للازواج ولذا فسر علامة المفسرين بالايجاب فاما معنى التقدير
فلا يستقيم في حق الاماء لانه لم يقدر على الموالي لهن شيء قيل تعديته بعلى باعتبار ان التقدير ضمن معنى الايجاب ولذا فسر
علامة المفسرين بالايجاب واما عطف وما ملكت ايمانهم على ازواجهم فباعتبار ان المقدر في حق الزوجات المهر وفي حق
الاماء النفقة حيث قدر المهر بعشرة دراهم ونفقة الاماء بقدر ما يكفي لهن لان التنقيص من قدر الكفاية لا يجوز
للموالي وفيه بحث بوجهين الاول انه اذا ضمن فعل معنى فعل ووصل بصلته لم يبق معناه الاول مرادا والا لزم
الجمع بين الحقيقة والمجاز فلزم ان لا يبقى التقدير مرادا ههنا فلا يلزم ترك العمل بالخاص والثاني ان المهر والنفقة
حقيقتان مختلفان وكلمة ما عامة والعام لا يتناول الحقائق المختلفة فكيف يتناولهما هذه الكلمة واجيب
من الاول بانا لا نسلم عدم بقاء المعنى الاول لان كل فعل ضمن معنى فعل ووصل بصلته يكون ذلك الفعل الموضوع لمعنا
الاول والمعنى فعل ضمن معناه جميعا بالوضع الكلي فيكون معنى فرضنا عليهم قدرنا واوجبنا عليهم فلا يلزم الجمع بين
الحقيقة والمجاز وعن الثاني بان الاية وردت في المهر فلا بد من ارادته لكن لما عطف على الازواج الاماء جعل
كلمة ما عبارة عن الحقوق فيتناول المهر والنفقة باعتبار كون كل واحد منهما حقا لازما عليهم فيكون المعنى قد علمنا
حقوقا فرضنا عليهم في ازواجهم او ما ملكت ايمانهم من المهر والنفقة فان قيل للخصم ان يقول سلمنا انه خاص في
التقدير لكن اضافة الى علمه القديم يلوح الى ان المراد به التقدير الازلي دون الشرعي لان مهور النساء مقدرة
في الازل معلومة عند الله تعالى لكنها غيب عنا فباصطلاح الزوجين يظهر ذلك المعلوم المقدرة في الازل كقيم الاشياء
فانها معلومة عند الله تعالى مقدرة في الازل ثم يظهر ذلك باصطلاح العاقدين قيل حمله على هذا النوع من التقدير يخالف
الدلالة المذكورة فتعين تقدير لا يسوغ للعباد التنقيص عنه او يقال التقدير كان محتملا للوجوه من التقدير الازلي
كقيم الاشياء ومن تقدير الاكثر كتقدير النفاس ومن تقدير الاقل كتقدير ايام الحيض الطهر ومن تقدير الاقل والاكثر
كتقدير ايام الحيض فلما احتمل هذه الوجوه التحق الخبر بيانا لكون المراد بالتقدير الشرعي دون الازلي فتعين تقدير
الاقل او يقال لو حمل على التقدير الازلي لا يكون في تخصيص اضافة المهر الى نفسه تعالى فائدة فان جميع الاشياء مقدرة
في الازل معلومة عند الله تعالى او يقال لو لم يحمل على التقدير الشرعي يلزم التكرار لان التقدير الازلي عرف بقوله تعالى
وهو بكل شيء عليم لكن التقدير الشرعي لم يكن مبينا فبين بهذا النص او يقال ان الشارع لما اضاف التقدير الى نفسه

في بيان

في بيان الشرائع علم ان المراد به التقدير الشرعي دون الازلي فان قيل التقدير الشرعي غير مستفاد من لفظ الفرض
بل مستفاد من اضافة الفرض الى ضمير المتكلم والاضافة نسبة وهو امر معقول والخصوص من اوصاف اللفظ فكيف
يصح قوله خاص في التقدير الشرعي قيل النسبة ملحقة باللفظ لقيامها به فكانت خاصة اعتبارية لا حقيقة
او نقول لان التقدير الشرعي مستفاد من لفظ الفرض فقط بان يراد به التقدير الشرعي لان المتكلم هو الشارع
وكل متكلم يتكلم باصطلاحه فيكون هذا تمسكا بلفظ الفرض فقط مع قطع النظر عن الضمير او نقول ان التقدير
مستفاد من لفظ الفرض وكونه شرعيا مستفادا من ضمير المتكلم اذ هو المتولي لتقدير مهور النساء اظهارا لخطر المحل
حيث جعله لازما لابتغاء الازواج فكان كل واحد منهما خاصا كما قال فخر الاسلام واذا ثبت انه خاص فلا يترك العمل
بهذا الشروع في ابطال قول الخصم في ترك العمل بهذا الخاص او في بيان معارضة القياس الخاص من الكتاب اي لا يترك العمل
بهذا الخاص باعتبار اي بسبب اعتبار انه اي النكاح وهو مذكور معنى حيث دل عليه سياق الكلام عقد مالي فيعتبر
اي فيقاس بالعقود المالية اي بسائرها مثل البيع والاجارة فيكون تقدير المال فيه اي النكاح موكولا اي مفوضا
الى راي الزوجين اي اتفاقهما قليلا كان او كثيرا بعد ان يصلح مهرا بان يكون مالا متقوما لانه بدل المعقود عليه
وهو البضع فصار الاعواض كاعواض العقود المالية وهي فيها تثبت على حسب تراضي العاقدين فكذا هذا
فان اتفق على خمسة دراهم مثلا كان مهرا عنده كما ذكره الشافعي والكاف في محل النصب على انه صفة مصدر
محذوف اي فيعتبر اعتبارا مثل اعتبار الذي ذكره الشافعي وللقائل ان يقول قد ذكرتم من قبل ان النص في حق
المقدار مجمل فالحق حديث جابر لو بيانا له وانت تعلم ان حديث جابر من الاحاد والمجمل اذا بين بخبر الواحد
يصير مأولا او هو ظني فيجوز ان يعارضه القياس الذي اعتبره الخصم فالحق ان يقال لا نسلم انه مأول بل مفسر بدلالة
قوله تعالى ان تبتغوا باموالكم كما بينا ان من يسمع هذا النص من اهل اللسان يفهم باول السماع ان ايجاب ابتغاء الا
زواج بالمال لاظهار خطر المحل كيلا يكون بناة ادم مستعر شاة بلا عوض ولا يظهر خطر المحل الا بتقدير
مال خطير وما دون عشرة دراهم ليس بمال خطير على ما مر بيانه ولا يظهر بكسرة خبز وحفنة بر والمفسر يندرج في
الخاص على ما بينا وفرع فعل ماض من التفريع اي فرع الشافعي على هذا الاصل وهو ان النكاح عنده عقد كسائر العقود
المالية غير ان يكون فيه اقامة سنة او معنى قربة ان التخلي افضل من الخلوة لنفل العبادة اي للاشتغال بنفل

Copyright © King Saud University